

مستدعية التقاضي : سامية يوسف التبشراني زوجة البر سعد

المستدعي المدعى : ليلى وديع مفتش زوجة رجا ايليا

وكيل المدعى الاستاذ جورج ابو خليل

نبيه وديع نصار

رجا غيف ايليا

بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني سنة ٩٥ اجتمعت الغرفة الأولى المدنية لمحكمة التمييز في مقرها

في قصر العدل ببيروت وهي مؤلفة من الرئيس السيد روجيه نديان واستشاريين السيدين سعيد سكاك

وانطوني عيسى الخوري وجرى التدقيق في طلبا التقاضي المرفوع بتاريخ ٢١ كانون الاول سنة ٩٤

فقد القرار الصادر بتاريخ ١٣ تشرين الاول سنة ٩٤ عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت فرقتها

المابعة نقلاً عن الرئيس المقرر التقرير ثم تذاكرت الهيئة وانهم القرار الاتي علنا :

= قرار =

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز ، الغرفة الاولى المدنية

بعد الاطلاع على اوراق المراجعة وعلى تقرير الرئيس المقرر

ولدت التدقيق والمذاكرة

تبين ان السيدة سامية يوسف التبشراني زوجة السيد البر سعد باستند غائبا المعتمد في

١١ كانون الاول سنة ٩٤ طلبت بوجه كل من السيدة ليلى وديع مفتش زوجة السيد رجا ايليا والسيد

ليلى وديع نصار والسيد رجا غيف ايليا نقلاً عن القرار الصادر بتاريخ ١٣ تشرين الاول سنة ٩٤ عن محكمة

استئناف المدنية في بيروت الغرفة السابعة المبلغ اليها بتاريخ ٢ تشرين الثاني سنة ٩٤ والقاضي

بالمشكل بقبول الاستئنافين الاصيلي والطارىء المقدمين عند الحكم الصادر بتاريخ ٢٠ ايار سنة

٩٤ عن القاضي المنفرد المدني في بيروت والمنتهي الى رد الدفع بعدم الصفة ورد الطلب الرامى الى

سقوط المحاكمة بقصد دعوى الجهة المدعى لوجه المعروضة فيها لعدم الثبوت وتضمينها الرسوم

تدابير المحاماة ورد سائر الاسباب والمطالب الاخرى الزائدة او المخالفة كما تمضى القرار الاستئنافي

بكون فيه في الاساس

— بالنسبة للاستئناف الطارىء : برده لجهة المطالبة باعلان سقوط المحاكمة ولجهة الادلاء

للمن العشري على عقد البيع الثالث المنظم بتاريخ ١٨ ايار سنة ٦٧ وبقبوله لجهة الادلاء

للمن العشري على كل من عقدي البيع الاول المنظم بتاريخ ٧ نيسان سنة ٦٠ والثاني المنظم بتاريخ

٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٦٠ وسنح الحكم الابتدائي لهذا الجانب والحكم مجدداً باستوط

الدعوى الجبسية لهذا الغرض في البيع الأول والثاني بمرور الزمن العشري .

سبب استثناء الاستئناف الاعلاني بصدقه يعتمد على الحكم الابتدائي من حيث النتيجة فيما تضي

به باستثناء ما هو مذكور اعلاه .

كما تضي القرار الاستئنافي بمصادرة التامين وشطب اماراة الدعوى عن جميع اقسام العقار

الرقم (١٥٣١) رأس بيروت وتضمن المستأنفة نفقات الاستئناف الاعلاني وتضمن المستأنفة والمستأنف

عليهم نفقات الاستئناف العتاري، بما صفة فيما بينهم وعدم ايجاب العطل والضرر عن المحاكمة

الاستئنافية ورد سائر الاسباب الزائدة او المخالفة .

وقد ادلت الميزة تأييداً لمطالبها بالاسباب التالية :

اولاً = مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره ( المواد ١٣١ و ١٣٢ و ١٥٦ محاكمات

مدنية ) وقواعد الاثبات وتنبويه الوقائع .

ثانياً = الخطأ في تطبيق القانون (المواد ٢٣٣ و ٢٣٥ و ٢١٩ موجبات وعقود )

قواعد الاثبات .

ثالثاً = المبدأ في تفسير القانون (المادتان ٢٣١ و ٢٤٠ محاكمات مدنية ) وقواعد الاثبات

رابعاً = عدم ان القرار المدعون فيها اساس القانوني

خامساً = عدم مضمون المستندات ومخالفة المادة ٣٦٧ محاكمات مدنية وقواعد الاثبات

و ادلت الميزة قبول تمييزها شكلاً ووقت تنفيذ القرار المميز وتقرير ابرامه الجهة رد الاستئناف

النسبة الى الادلاء بمرور الزمن لناحيته ١٨ ايار سنة ٦٨ من حيث النتيجة ونقضه لباقي الجهات

الباقي الاخر ما جاء في اساس المطالب وادلاء امانة السجل العتاري في بيروت نسخة عن استدعاء

التمييز لوضع اشارته على صحيفة العقار الرقم ١٥٤١ رأس بيروت وتضمن المميز عليهم بالتكافل والضامن

الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والاعتاب واعاد التامين .

وتبين ان الجهة المميز عليها قدمت بتاريخ اول اذار سنة ٩٥ لائحة جوابية طلبت بنتيجتها

التمييز شكلاً والورد سنداً للمادة ٧٠٩ محاكمات مدنية واستطرداداً رد اسباب التمييز وسائر

طالب الميزة وتصديق القرار المميز وتضمن الميزة الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والاعتاب

خاتمة ورسم التعامد وحفظ حقوقها لاية جهة .

وتبين اخيراً ان الميزة اجابت على لائحة الجهة المميز عليها باللائحة وردت بتاريخ ٢١

سنة ٩٥ كررت في خاتمتها اقوالها ومطالبها السابقة .

بناءً عليه

بما ان الميزة ابلدت القرار الاستثنائي المطعون فيه بتاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤٤ وقد تمت استدعاء التمييز بتاريخ ٢١ كانون الاول سنة ١٩٤٤ فيكون التمييز قد ورد ضمن المهلة القانونية وهو موقوع من محام يحمل توكيلا من الماوتقا للوصول بعد ان دفعت الرسوم وجعل التامين وبما ان التمييز مقبول في الشكل من حيث استيفائه لجميع الشروط الشكلية الالزامية المنصوص عنها في القانون والمبينة اعلاه .

في عدم قبول القرار الاستثنائي للطعن تمييزا

بما ان انجبة المميز عليها تطلب رد التمييز سند للمادة ٧٠٩ محاكمات مدنية لعدم تجاوز

قيمة النزاع الحد الادنى المنصوص عنه .

وبما ان المادة ٧٠٩ المذكورة كما تعدلت بالمرسوم للرقم ٢٤١١ تاريخ ٧ ايار سنة ١٩٤٤ (فقرة

٢٤) نصت على انه " لا يجوز الطعن بطريق النقض في القرارات الصادرة بالقضايا التي لا تزيد فيها

قيمة المدعى به على مليون وستماية الف ليرة لبنانية وان كانت القيمة لا تتجاوز هذا الحد لا يقبل الطعن

الا للاسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والثامن من الاسباب المبينة في المادة ٧٠٨ .

وبما ان قانون اصول المحاكمات المدنية صدر في المادة ٥ على ان توانين الامول الجديدة

تسرى نورا على ما لم يكن قد نص فيه من القوانين قبل تاريخ العمل بها على انه استثنى حصرا من المحاكم

هذه القاعدة باعتبار القوانين ومن جملتها القوانين المنذمة لطرق الطعن بالنسبة فقط لما صدر من

الاحكام قبل تاريخ العمل بهذه القوانين .

( وبما ان القاعدة التي نصت عنها المادة ٥ محاكمات مدنية والمشار اليها حاء متوافقة مع

المبادئ التي ترى تنازع القوانين في الزمان والتي تجمع على ان طرق الطعن وقابلية الحكم للطعن

عن تلك الطرق تتعين وفقا لاحكام القوانين المذكورة وقت صدوره وليس بتاريخ تقديم الدعوى او

تاريخ الحكم .

وبما انه تاسيسا على ما تقدم تكون قابلية القرار الاستثنائي الصادر بتاريخ ١٣ تشرين الاول

سنة ١٩٤٤ للطعن تمييزا من حيث قيمة المنازعة محددة بموجب الفقرة ٢٤ من المادة الاولى من المرسوم

رقم ٢٤١١ تاريخ ٧ ايار سنة ١٩٤٤ المار ذكرها بمبلغ مليون وستماية الف ل .

وبما ان المادة ٦٩ محاكمات مدنية نصت على ان " العبرة في تقدير النزاع بالطلبات الواردة

لاستحضار واللوائح كما ان المادة ٧٠ التي تليها نصت في فقرتها السادسة على انه " ينظر في

قيمة النزاع الى ٠٠٠ قيمة الحق المثبت في السند اذا اقيمت الدعوى بابطاله او الغائه او فسخه .

وبعد ان ك توى مورثة المبيزة نايفه سليمان نصار ارملة يوسف القينبراني الم عوانتها

امام المحكمة الابتدائية في بيروت بتاريخ ٥ حزيران سنة ١٩٤٥ وحسبما ورد في قرارنا القرار  
الاستثنائي المسعور فيه ( اعلى الصفحة ٣ من النسخة الموقفة بظنا بسنة ١٩٤٥ التمييز ) تولى  
الى طلب اعلان بطلان عقود البيع الشارحة المتعلقة باقسام العقار رقم ١٣٦١ - رأس بيروت حيث باع  
الدكتور نايف سليمان نصار بتاريخ ٦٠ / ٤ / ٧٠ من ليلى ود يع تفتش رؤوس جذور الطابق الثاني  
من البناء ( بمبلغ عشرين الف ل ل ٠ ) ثم باع بتاريخ ٦٠ / ١١ / ٢٥ من ليلى ود يع نصار  
رؤوس جذور الطابق الثالث من البناء بمبلغ عشرة الاف ل ل ٠ ) ثم باع بتاريخ ٦٧ / ٥ / ١٩٤٥ من رجا  
غيف ايليا الطابق تحت الارض والطابق الارضي والطابق الاول والطابق الثاني من البناء  
( بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ ل ل ٠ )

١ ) وبما ان الحق المثبت في العقود الشارحة المطلوب ابطالها هو دون الحد الادنى المنصوص  
فيه في المادة ٧٠٩ المعدلة من قانون اصول المحاكمات المدنية فيكون القرار الاستثنائي  
غير قابل للضعف للاسباب الاول والسادس والسابع من المادة ٧٠٨ المسند اليها التمييز وذلك  
بالنظر لقيمة النزاع (٠

= لهذه الاسباب =

تقرر المحكمة بالتالي :

قبول التمييز مكلما من حيث استيفائه الشروط الشكلية اللازمة المنصوص عنها في القانون  
والبيئة في متن هذا القرار و ل عدم قبول القرار الاستثنائي للطعن تمييزا ومصادرة التامين  
التمييزي وتعيين الميزة الرسوم والمصاريف التمييزية وعدم الحكم بالعطل والضرر عن المحاكمة الانتفاء  
بسيره .

الرئيس

المستشار

المستشار

شد ياق

سكاف

عيسى الخوري

رئيس

اصدر القرار علنا بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥

الرئيس

الكاتب

شد ياق

رئيس